

لو جمع العينين والظاهر انه لا يجوز تفسير لفظ المصحف ٥١ ع ش قوله  
 قرآن يخرجه بعد الواو قد قرأ ابن كثير بابد الهاء الفاء في جميع القرآن  
 وكان المصحف جله متصل به وكذا انفصل عنه حتى تقطع نسبته  
 بان يتصل بغيره وبذهب جرحه او ضياع عند مرر وحيطته من علاقته  
 وصنوده **قوله** ولو بعض ايه كلوح اي في الاصح لا شك المصحف ركب  
 ع ش على قول مر كلوح يي خذ منه استه لا بد ان يكون مما يكتب عليه  
 عادة حق لو كتب على محمود قرآن للوراس لم يجوز من غير اكتابة  
 ٥١ ح طو زي ويؤخذ منه انه لو نقش القرآن على خشبه وختم بها الاوراق  
 وصار يقرأ الحريم وليس من اكتابة ما قص بالمقص على صوت حروف  
 من ورق او قماش فلا يجوز منه ان يجمع بين ظاهره وقولهم بعض ايه  
 ان نحو الحرف كاف وفيه على به دليل يبيح في مثل ذلك البعض كونه جمله  
 مفيدة **٥١ ح ج** والعبرة في قصد الحرفه عبارة جري تحفته ولا بعد  
 ذلك او استاجره وظاهره عطف هذا على المصحف ان ما يسمى مصحفا عرفا  
 لا غيره فيه يقصد دراسته ولا تبرك وان هذا انما يعتبر فيما لا يسماه  
 فان قصد به دراسته تبرك لم يجوز وان لم يقصد به تبرك  
 نظر للقرينة فيما يظهر وان افرم قوله قد رس انه لا يجوز الا القسم  
 الاول انه يحتمل بالحق **قوله** لاجل مع متاع والمصحف غير مقصود  
 بالاجل اي فلا يتم اى يحمل حمله مع متاع او متعم وان صغر حذرا  
 ان قصد المتاع وحده وكذا ان قصد هما خلافا للشم والعنفه وكذا  
 يحمل مع الاطلاق عند مرر ما مع قصد المصحف وحده فمفهوم عند  
 الجميع ويكن حمل كلام الشم على ذلك بان يقال والمصحف غير مقصود  
 اى وحده فيكون الشم موقفا على حمل المصحف مع متاع بقصد  
 الاثنين او مع الاطلاق ويحمل حمل المصحف عند مرر مطلقا  
 وباقى فيه التفصيل السابق عند **قوله** ومسى ورقه اي يعوم بغيره  
 اما انها كانت خاق عليه متحسبا او ضياحا ويحتمل عن الطهارة وابداعه بها  
 فيجوز ٥١ ش نجنا وي جري ويلزم مرعا جزا عن طهر ولو يتبها حمله او تنق  
 ان خان عليه نحو غرق اى كذا او تجسس ولم يحده امتنا يودع اياه فان خان

ضياحه

ضياحه جاز الجمل لا التوسد لانه ايقاع ويجوز توسد كتاب  
 علم محترم لم يخش نحو سرقته **قوله** او نحو طرفه كخرطوم وعلا  
 الحدان له وهو فيه فانام بعد اله وحده كالتخزين حرم مس  
 المجازي منها للمصحف فقط او لم يكن فيها لم تخوم حمله ولا مسها  
 ومن الصنوع وقب بيت الربيع المعروف فيجوز مسه وفيه شيء من  
 الاجز ولا يجوز مس الخشب الحامل كتبها ولا مس كرسى المصحف  
 على ما نقل عن سمر في حاشية المتبجح وبعبارة **قوله** لو وضع  
 المصحف على كرسى من خشب او جريد لم يجوز مس الكرسى قال شيخنا  
 طب و شيخنا عبد المجيد وكذا امر لانه منفصل **٥١ ح** واطلق الزياتي  
 الجريد في كرسى الجريد وظاهره انه لا فرق بين الحاذي للمصحف وغيره  
**٥١ ح ش** لا قلب ورقه يعود اى فلا يجوز اذا لم تنفصل عليه اى  
 على العود قال الكردى يظهر من كلامه ان الورقة المشية لا يرض قلبها  
 بنحو العود مطلقا وغير المشية لا يرض قلبها الا ان انفصلت على  
 على العود عن المصحف **قوله** ولا مع تفسير زاد ولو احتمل اى كما  
 اذا شك في الاكثر او المساواه عند جزم الرطب يعوم عند ذلك  
 ويبيع ش فلو شك في الاكثر منها حرم مرر تقدم **٥١ ح** بالحق وعلاج  
 عدم الحرمة بعدم تحقق المانع وهو القله او الاستق او من شرجل  
 نظير ذلك في الضبية والجريد ويجوز ذلك فيما لو شك هل تصدده  
 الدراسه والتبرك ومع هذا فالقوله موجوده في جمل المصحف  
 مع استعده او تفسير اكثر المختلف فيها وليس من التفسير مصحف  
 حتى من تفسير كاي حاشية الفتح لحوه خالفه مرر وجت كان التفسير  
 اكثر لا يجوز مسه مطلقا وقال مرر الكعبه في الجمل بالجمع وفي المس  
 بموضع فان كان فيه التفسير اكثر للجمل والاخر اجماع مع تفسير  
 اقل او مساو تميز القرآن عنه او لانه المقصود وحيد فيجوز وقاروق  
 استق الجريد مع غيره تعظيم القرآن وهل العيون هناك في القله والقلم  
 بالحرور والمفوضه او المرسي مكل محتفل والذي يتبع الثاني وعليه  
 فيظهر انه يعتبر في القرآن رسمه بالنية لخط المصحف الامام وان شرج